لجنة تأمين السيارات والمكاتب العربية الموحدة

عقدت اللجنة خلال عام ٢٠١٧ ومطلع عام ٢٠١٨ (١١) إجتماع بضمنها إجتماعين للهيئة العامة للجنة تأمين السيارات وإجتماع مشترك بين لجنتي تأمين السيارات وتأمين الحريق وإدارة التأمين واجتماع مشترك مع ممثل النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية واجتماع تنسيقي للجنة التحضيرية لورشة عمل نظام الخبرة أمام المحاكم بحضور ممثلي كافة الأطراف المعنية من الإتحاد وإدارة التأمين ونقابة المهندسين الأردنيين ووزارة العدل وإجتماع مشترك مع ممثل نقابة المهندسين الأردنيين وإجتماع مشترك مع ممثلي اللجنة المشتركة من الأمن العام والإتحاد للنظر في الحوادث المشكوك فيها.

تضمن جدول أعمال اللجنة في عام ٢٠١٧ ومطلع عام ٢٠١٨ المواضيع التالية:-

١- الرقابة على الخدمات المقدمة من أصحاب المهن الميكانيكية.
٢- ظاهرة دخول مركبات متضررة للمملكة.
٣- آلية تسوية الحوادث المشتركة بين الشركات.
٤- التبليغ بقرارات اللجان الطبية.
٥- البرامج والمشاريع التدريبية في مجال تأمين المركبات.
٦- النشرات الإرشادية في تأمين المركبات.
٧- نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية.
٨- مشروع تأسيس قاعدة معلومات لتأمين المركبات.
٩- مشروع تعليمات رقم () لسنة ٢٠١٨ "تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات".
١٠-استيفاء قسط (مبلغ) الإعفاء
١١- تعليمات أسس وشروط ترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل الركاب بإستخدام التطبيقات الذكية لسنة (٢٠١٧).
١٢- مشروع "تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الإكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات".
١٣- اجتماع مشترك مع اللجنة المشتركة من الإتحاد والأمن العام للنظر في الحوادث المشكوك فيها من شركات التأمين واقتراح توسيع مهامها.
١٤-التعاون الأردني العربي في مجال تأمين المركبات.
١٥-المركبات المؤمنة والمسروقة، والتعاون المشترك بين الأمن العام وشركات التأمين.
١٦-مرور الزمن المسقط للدعوى.
١٧-ظاهرة افتعال حوادث من مركبات مؤمنة ضمن مجمعات الحافلات والحدود.
١٨-دراسة منهاج مادة التأمين للصف العاشر.
١٩-التواصل مع أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات.
٢٠-عضوية اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات للدورة ٢٠١٦- ٢٠١٨.

حققت لجنة تأمين السيارات والمكاتب العربية الموحدة النتائج التالية:-

أولاً: الرقابة على الخدمات المقدمة من أصحاب المهن الميكانيكية

في إطار نتائج الإجتماع المشترك بين اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات ورئيس النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية والذي تم خلاله مناقشة كتاب السادة النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية رقم م/٢٠١٧/٢٩٧/٥ في ٢٠١٧/٢/٥ حول الرقابة على الخدمات المقدمة من أصحاب المهن الميكانيكية ومناقشة موضوع الكراجات المعتمدة من شركات التأمين لتصليح المركبات المتضررة ودور النقابة بترخيص الكراجات ووضع معايير لأداء عملها واعتمادها والمطالبة برفع جودة ومعايير إصلاح المركبات في تدريب وتوعية أعضائها بأهمية تقديم خدمات ذات جودة عالية لعملاء شركات التأمين.

- قام الإتحاد بالتأكيد على شركات التأمين على ضرورة التزام الشركات المرخصة لممارسة فرع تأمين المركبات بالتعامل مع الكراجات المعتمدة من قبل النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية وفقاً للقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ الصادر عن إدارة التأمين (قرار أسس تسوية التعويضات عن الاضرار التي تلحق بالمركبات وتعديلاته) وفقاً لنص الفقرتين (ح،ط) من المادة (٥) وكما في أدناه:-

ح. لا يجوز للشركة أن تتعامل مع أي كراج غير معتمد من قبل نقابة أصحاب المهن الميكانيكية، كما تلتزم الشركة بإبرام عقود مع كافة الكراجات المعتمدة لديها والمسجلة لدى نقابة أصحاب المهن الميكانيكية، على أن تقوم الشركة بالإحتفاظ بنسخة منها.

ط. تلتزم الشركة باعتماد شبكة كراجات موزعة تغطي كافة أنحاء المملكة.

حيث قام الإتحاد بإعلام شركات التأمين بنتائج الإجتماع بكتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٧/١٢/١٤٧ في ٢٠١٧/١٢/١٨ والتأكيد على ضرورة إعداد اتفاقيات مع كافة الكراجات التي يتم اعتمادها من قبل الشركة والإحتفاظ بنسخة عنها حسب الأصول.

كما قام الإتحاد بمخاطبة السادة النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية بكتابه رقم أت/٢٠١٧/١٢/١٤٩ في ٢٠١٧/١٢/١٨ لطلب اعداد نشرة إرشادية بالمزايا الإيجابية للتعامل مع الكراجات المعتمدة من النقابة ومخاطر التعامل مع كراجات غير معتمدة من النقابة وذلك لإستفادة شركات التأمين منها وتحفيزها للتعامل مع الكراجات المعتمدة من قبل النقابة، إلا أنه بالرغم من متابعة النقابة لهذا الطلب، لم يستلم الإتحاد حتى تاريخه هذه النشرة.

ثانياً: ظاهرة دخول مركبات متضررة للمملكة

ناقشت اللجنة خلال اجتماعاتها المنعقدة عام ٢٠١٧ ظاهرة دخول مركبات متضررة للمملكة سبق وأن تعرضت للغرق وتباع كحطام وتؤمن بمبالغ كبيرة وترتكب هذه المركبات حوادث تطالب شركات التأمين بدفع مبالغ تعويض كبيرة جداً وتشكل خطر على حياة المواطنين كونها غير مهيأة للإستخدام.

ولأهمية الموضوع وزيادة عدد المطالبات الواردة لشركات التأمين لمثل هذه المركبات، خاطب الإتحاد دائرة الجمارك الأردنية بكتابه رقم أت/٢٠١٧/١٢/١٤٨ في ٢٠١٧/١٢/١٨ للتأكيد على طلب تقرير فحص

المركبات (Car Fax) للمركبات التي يتم استيرادها من الولايات المتحدة الأمريكية وأهمية تفعيل القرار بالموافقة على وقف استيراد المركبات (المتضررة وغير المهيأة للإستخدام) للمملكة والصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٨) الصادر في ٢٠١٦/٩/١ والذي يوفر معلومات عن الحوادث التي إرتكبتها المركبات ونوع إستخدامها وحالة المركبة قبل إدخالها للمملكة ودراسة إمكانية إيجاد آلية تمكن من فحص فني متكامل وشامل للمركبة قبل تسجيلها.

ثالثاً: آلية تسوية الحوادث المشتركة بين الشركات.

ناقشت اللجنة خلال عام ٢٠١٧ موضوع تسوية الحوادث المشتركة بين الشركات وتحديد نسبة مسؤولية كل شركة لتكون بنسبة ٥٠% لكل شركة للحوادث التي يقل مبلغ تعويضها عن ١٠،٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار أردني) وعلى أن يتم معالجة الحوادث التي تزيد عن هذا المبلغ بالإتفاق بين شركات التأمين المعنية.

- ناقش ممثلو شركات التأمين أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات خلال الإجتماع بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ الردود الواردة من (١٦) شركة تأمين من أصل (٢١) شركة تمارس تأمين المركبات حول المسؤولية المشتركة بحوادث المركبات بين شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٧/١/١٣٨ في ٢٠١٧/١/١٧ ، ونظراً لعدم ورود ملاحظات من بقية الشركات فقد قام الإتحاد بمتابعة بقية شركات التأمين التي لم يرد إجابة منها، لترتفع إجابات الشركات على كتاب الإتحاد المشار إليه أعلاه إلى (١٩) شركة تأمين من أصل (٢١) شركة تمارس تأمين المركبات.
- قام الإتحاد بالتعميم على شركات التأمين كشف بشركات التأمين الموافقة وغير الموافقة على المقترح والشركات التي لم يرد إجابة منها بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٦/٧٠ في ٢٠١٧/٦/١٨ وذلك للعمل بهذا المقترح بالمثل بين الشركات الموافقة.
- بالتنسيق بين اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات والمستشار القانوني للإتحاد قام الإتحاد بإعداد مسودة إتفاقية بين الشركات الموافقة على المقترح ليُصار إلى توقيعها من الشركات والعمل بموجبها.
- قام الإتحاد بعرض موضوع الحوادث المشتركة على اللجنة المشتركة من الأمن العام والإتحاد لطلب إمكانية قيام هذه اللجنة بتحديد نسب المسؤولية في الحوادث المشتركة حيث وافقت اللجنة على هذا الطلب.

رابعاً: التبليغ بقرارات اللجان الطبية

تابعت اللجنة خلال عام ٢٠١٧ آخر مستجدات موضوع آلية تبليغ شركات التأمين بقرارات اللجان الطبية وبناءً على ما تم الإتفاق عليه من خلال الإجتماع مع ممثلي الدائرة القانونية في وزارة الصحة المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥، قام الإتحاد بمخاطبة معالي وزير الصحة بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٢/٥٠ في ٢٠١٧/٢/١٣ حول آلية تبليغ شركات التأمين بقرارات اللجان الطبية وطلب تزويد شركات التأمين بنسخ عن تقرير الشرطة عن الحادث (الكروكى) الموجود في ملف المصاب والتقارير الطبية الأولية والقطعية.

- قام الإتحاد لاحقاً بمخاطبة شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٥/٥٣ في ٢٠١٧/٥/٤ ومرفقه كتاب السادة وزارة الصحة رقم ٢/٢١/قانوني/٢٣٢٢ في ٢٠١٧/٣/٩ المتضمن تعذر وزارة الصحة تزويد شركات التأمين بنسخ عن تقرير الشرطة عن الحادث (الكروكى) الموجود في ملف المصاب والتقارير الطبية الأولية والقطعية.
- في ضوء التوصية المتخذة في اجتماع الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ وبهدف التغلب على هذه المشكلة وتحقيق المصلحة المشتركة لكافة الأطراف، وبناءً على مقترح السيد عماد الحجه منسق أعمال لجنة تأمين السيارات تم مخاطبة معالي وزير الصحة بكتاب رقم أت/٢٠١٧/٧/٧٦ في ٢٠١٧/٧/١١ حول تشكيل لجنة مشتركة من الوزارة وقطاع التأمين للنظر في تقارير اللجان الطبية الخاصة بمصابي حوادث السيارات والتي تكون شركات التأمين طرف فيها على غرار اللجنة المشتركة لحوادث السيارات المشكلة بين الإتحاد ومديرية الأمن العام والتي تنظر في الحوادث والتقارير المختلف عليها بين شركات التأمين والمتضرر أو تلك المشكوك فيها، والمطلوب التعويض عنها من شركات التأمين واتخاذ القرارات المناسبة والعادلة لكافة الأطراف حول هذه التقارير.
- لم يستلم الإتحاد إجابة من وزارة الصحة حول هذا المقترح حتى تاريخه.

خامساً: البرامج والمشاريع التدريبية في مجال تأمين المركبات

أ- البرامج المنفذة خلال عام ٢٠١٧:-

- ضمن الخطة التدريبية للإتحاد الأردني خلال عام ٢٠١٧، نظم الإتحاد البرنامج التدريبي على مستوى عربي بعنوان:-"تأمين المركبات (الإلزامي والتكميلي)" الاكتتاب-التعويضات- تسوية الخسائر- تقارير الحوادث واعادة التأمين بواقع (٢٤) ساعة تدريبية للفترة من يوم الأحد ٢٠١٧/١١/١٩ - ولغاية يوم الأربعاء ٢٠١٧/١١/٢٢ .

وحاضر في البرنامج التدريبي كل من السيد وليد القططي مدير عام شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين والسيد مؤيد كلوب مساعد مدير الاتحاد لشؤون التأمين الإلزامي والموارد البشرية والسيد رائد جودة رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات مدير دائرة انتاج السيارات/ شركة التأمين الأردنية والعقيد ياسر الهباهبة رئيس شعبة التحقيق المروري من مديرية الأمن العام والسيد فتحي الخطيب/ خبير مروري والسيد رائد المومني مساعد مدير الاتحاد لشؤون تكنولوجيا المعلومات والسيد باسم حدادين مستشار تأميني / وشركة أبكس لوساطة واستشارات التأمين.

و شارك في البرنامج التدريبي (٤٧) مشارك.

(يفرد هذا التقرير جزء مفصل عن البرنامج التدريبي في باب النشاط الثقافي للإتحاد)

- برنامج تدريبي على مستوى عربي بعنوان: "مبادئ في التحقيق الفني في الحوادث المرورية" بواقع (٢٤) ساعة تدريبية للفترة من يوم الأحد ٢٠١٧/١٢/٣ – ولغاية يوم الأربعاء ٢٠١٧/١٢/٦.

وحاضر في البرنامج التدريبي نخبة من المحاضرين المتميزين والمتخصصين والذين يتمتعون بخبرات علمية وعملية من منتسبي المعهد المروري الأردني وإدارة شعبة التحقيق المروري في ادارة السير المركزية بضمنهم مدير المعهد المروري الأردني ومدير ادارة شعبة التحقيق المروري حيث شارك في البرنامج التدريبي (٣٥) مشارك.

(يفرد هذا التقرير جزء مفصل عن البرنامج التدريبي في باب النشاط الثقافي للإتحاد)

ب. مشاريع التدريب في تأمين السيارات (قيد التنفيذ)

إيماناً من الاتحاد بأهمية تدريب الكوادر العاملة في قطاع التأمين محلياً وعربياً ومواكبة كل ما هو جديد في عالم التأمين، وفي إطار تحديد الإحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مجال تأمين السيارات وفي ضوء ما تم رصده من الاستبانات التي تم توزيعها خلال البرامج التدريبية التي عقدها الاتحاد خلال العام الحالي من احتياجات تدريبية للعاملين في شركات التامين المحلية والعربية ومنتسبي القطاعات الأخرى التي مثلها عدد من المشاركين في هذه البرامج، فقد اعتمدت ضمن الخطة التدريبية للاتحاد خلال ٢٠١٨، النشاطات التدريبية التالية والمتعلقة بفرع تأمين السيارات:-

أ. ورشة عمل حول "دور مسوي الخسائر في تسوية حوادث المركبات وإعداد تقارير الخبرة، حالات وتطبيقات عملية بواقع (٦) ساعات تدريبية على مدار يوم واحد والتي ستعقد يوم ٢٠١٨/٤/٥ والذي سيحاضر فيه السيد خالد بدير.

ب. برنامج تدريبي بعنوان "مطالبات تأمين المركبات" للفترة من ٢-٢٠١٨/٩/٤ والذي سيحاضر فيه نائب رئيس اللجنة التنفيذية السيد عصام بركات.

ج. برنامج تدريبي "تأمين المركبات (الإلزامي والتكميلي)- الاكتتاب، التعويضات وتسوية الخسائر)" بواقع (١٨) ساعة تدريبية على مدار (٣) أيام بمعدل (٦) ساعات تدريبية يومياً للفترة من ٢١-٢٠١٨/١٠/٢٣ والذي سيحاضر فيه عدد من العاملين في دوائر تأمين المركبات ورئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات.

سادساً: النشرات الإرشادية في تأمين السيارات

تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الإتحاد رقم ٢٦٨٦-٢٠١٦/٣ المتخذ في جلسته ١٥/الرابع عشر في ٢٠١٦/٢/١١ حول أهمية تفعيل دور اللجان العاملة تحت إطار الإتحاد في تطوير قطاع التأمين من كافة النواحي الفنية والمالية والتسويقية من خلال قيام اللجان بمتابعة آخر المستجدات المحلية والدولية المتعلقة بأعمال التأمين في كافة فروعه ومنها فرع تأمين المركبات، قامت اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بما يلي:-

١. إعداد نشرة إرشادية رقم (٢) حول الفتوى التي تقضي بتحريم بيع مالك المركبة لكروكة الحادث لأي شخص آخر والتي تحمل الرقم ٣٢٠٦ الصادرة عن دائرة الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤، وكذلك الفتوى التي تقضي بتحريم التحايل على شركات التأمين من خلال الحوادث المفتعلة والتي تحمل الرقم ٣١٧٧ والصادرة أيضاً عن دائرة الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ وتم تعميمها

على شركات التأمين بكتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٧/٩/٤٣ في ٢٠١٧/٩/١٢ ونشرها على صفحة الإتحاد على موقع التواصل الإجتماعي Facebook وتوزيعها مع وثائق التأمين الإلزامي التي تصدر في كافة مراكز الترخيص والمراكز الحدودية.

٢. أصدرت اللجنة النشرة الإرشادية رقم (٣) حول انتشار ظاهرة استخدام المركبات الخصوصية للنقل العام لقاء اجر وذلك باستخدام التطبيقات الذكية والتي تم تعميمها على شركات التأمين بموجب كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٨/٢/٧١ في ٢٠١٨/٢/١١.

سابعاً: نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية

- ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٦٠) في ٢٠١٧/٥/١٦، ونظراً لإرتباط هذا النظام بأعمال شركات التأمين، قام الإتحاد مخاطبة إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٦/٤٣ في ٢٠١٧/٦/١٣ لمخاطبة وزارة العدل طلب تمثيل قطاع التأمين في اللجان الفنية التي سيتم تشكيلها والمنصوص عليها في النظام أو اعتماد الخبراء المرخصين من إدارة التأمين للنظر في القضايا المعروضة أمام المحاكم.
- ونظراً لأهمية الموضوع لشركات التأمين وخاصة فيما يتعلق بحوادث المركبات وتحديد الأضرار التي تلحق بالمركبات من الخبراء في ضوء الخبرات التي تقدم للمحاكم من الخبراء المعتمدين من وزارة العدل، قام الإتحاد بمخاطبة وزير العدل بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٩/١١ في ٢٠١٧/٩/٦ وإعلامهم رغبة الإتحاد بعقد ورشة عمل لمناقشة النظام وتطبيقاته القانونية والفنية والإجرائية بالإضافة إلى جلسة حوار ونقاش للإجابة على استفسارات المشاركين.
- قامت وزارة العدل بموجب كتابهم رقم ١١٥٤٠/١١/٢١ في ٢٠١٧/٩/٢٤ بتسمية السيد محمد الحموري مدير مديرية الشؤون القانونية في وزارة العدل ممثلاً لحضور الإجتماعات وتقديم ورقة العمل.
- تم إعداد مشروع برنامج ورشة العمل والمقترح عقدها في مقر الإتحاد وبواقع (٤) ساعات تدريبية على مدار يوم واحد حيث تم مخاطبة معالي وزير العدل لتسمية ممثل عن الوزارة للتنسيق معه حول الموعد المناسب لعقد ورشة العمل وتحديد المحاور ليُصار إلى دعوة كافة الأطراف المعنية للمشاركة فيها وهي كل من إدارة التأمين ونقابة المهندسين الأردنيين وشركات التأمين وخبراء تسوية الخسائر.
- تم عقد اجتماع تنسيقي للجنة التحضيرية بحضور ممثلي كافة الأطراف المعنية من الإتحاد وإدارة التأمين ونقابة المهندسين الأردنيين ووزارة العدل واللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ لمناقشة مشروع ورشة عمل حول "نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ والذي ينص على تشكيل لجان فنية من ذوي الخبرة والإختصاص والأسس التي يتم بموجبها اختيار الخبراء وآليات وشروط اعتمادهم.

- اقترح السيد رائد فارس ممثل إدارة التأمين تضمين برنامج ورشة العمل ورقة عمل لأحد مسوي الخسائر المرخصين من إدارة التأمين وعلى أن تقوم إدارة التأمين باقتراح عدد من أسماء الخبراء المقترح دعوتهم للمشاركة في الورشة بصفتهم ممثلين عن مسوي الخسائر ليتمكنوا من عرض وجهة نظرهم بالموضوع.
- وبإعتبار أن شركات التأمين تتأثر بشكل كبير بتقارير الخبرة لوجود عدد كبير من القضايا في المحاكم مقامة على شركات التأمين وما يترتب عليها من تعويضات ومبالغ تؤثر بشكل مباشر على الوضع المالي لشركات التأمين وبالتالي الاقتصاد الوطني، وتنفيذاً للتوصية المتخذة في الإجتماع المشترك مع وزارة العدل ونقابة المهندسين الأردنيين وإدارة التأمين قام الإتحاد بمخاطبة السادة وزارة العدل بكتابه رقم أت/٢٠١٧/١٠/١٠٨ في ٢٠١٧/١٠/١٥ وكما يلي:-

١. إمكانية إعتماد نوع (خبرة التأمين) ضمن أنواع الخبرة في سجل شوؤن الخبرة الذي سوف ينظم من قبل الوزارة والتي يمكن للقضاة الإستعانة بها كونها خبرة متخصصة وهناك حاجة لوجود خبراء مؤهلين للإستعانة بهم عند النظر في قضايا التأمين المختلفة.
٢. إشراك قطاع التأمين ممثلاً بالإتحاد الأردني لشركات التأمين وإدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين في تمثيل اللجان الفنية المنصوص عليها في النظام وبشكل خاص في اللجنة المتخصصة بخبرات التأمين التي سيتم تشكيلها في حال موافقة الوزارة وذلك للنظر في المعايير والأسس التي يتم بموجبها اختيار خبراء التأمين وآليات وشروط اعتمادهم.

- قام الإتحاد بمخاطبة المدراء العامون لشركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٧/١٠/١٠٩ في ٢٠١٧/١٠/١٥ المتضمن إعلامهم بأن ورشة العمل ستتضمن ورقة عمل مقدمة من قطاع التأمين تتناول رؤية شركات التأمين لدور مسوي الخسائر أو المعاين لتحديد الأضرار الخاصة بالمركبات المشتركة بالحوادث المرورية والخبراء في مختلف فروع التأمين الأخرى التي يحصل بها خلاف مع المؤمن لهم وآلية اعتماد شركات التأمين لخبراء تسوية الخسائر وأهم البنود والأجزاء في التقرير التي تهم الشركات في تقرير مسوي الخسائر أو الخبير الذي يقوم بتقدير الأضرار واعتماد الخبراء وملاحظات ومقترحات لتطوير عمل الخبراء بشكل عام والخبراء أمام المحاكم بشكل خاص الذين يتم الإستعانة بهم من القضاة في قضايا التأمين، لطلب تزويد الإتحاد بالملاحظات والمقترحات ليُصار إلى تضمينها في ورقة العمل، وقد استلم الإتحاد الملاحظات الواردة من (٤) شركات تأمين.
- قام الإتحاد بمخاطبة معالي وزير العدل بكتابه رقم أت/٢٠١٧/١٠/١٣٢ في ٢٠١٧/١٠/١٦ لطلب تحديد موعد عقد ورشة العمل بالتنسيق مع وزارة العدل وكافة الأطراف المعنية في مقر الإتحاد الأردني لشركات التأمين وتحديد المشاركين في ورشة العمل ليكونوا من شركات التأمين وإدارة التأمين ونقابة المهندسين الأردنيين ومسوي الخسائر والجهات ذات العلاقة بالموضوع، ورد كتاب من السادة وزارة العدل للإتحاد رقم ١٣٨٠٣/١١/٢١ في ٢٠١٧/١١/١ المتضمن تأجيل موعد عقد ورشة العمل لما بعد الإجتماع الثاني لمجلس تنظيم شؤون الخبرة والذي سيُصار فيه اعتماد أنواع الخبرة واللجان الفنية والتعليمات التي ستصدر بموجب هذا النظام.

- تم عقد اجتماع مشترك للجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات مع ممثل نقابة المهندسين الأردنيين الدكتور سمير جرادات بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ لمناقشة موضوع آلية أسس اعتماد الخبراء أمام المحاكم وفقاً لنظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الصادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٦٠) في ٢٠١٧/٥/١٦، والشروط الواجب أن تتوافر فيمن سيتم انتخابه كخبير حيث أوصت اللجنة المشتركة بما يلي:-
  - أن يكون الخبير حاصل على بكالوريس في المجال الهندسي المراد تسميته به كخبير، شريطة ان لا تقل خبرته العملية الموثقة عن خمس سنوات.
  - دبلوم لمدة سنتان (بعد الثانوية العامة) وخبرة عملية موثقة لا تقل عن عشر سنوات.
  - خبرة عملية موثقة لا تقل عن خمسة عشر عاما وشهادة مزاولة مهنة في المجال المراد تسميته به كخبير.
  - أن يكون مسوي خسائر مرخص من قبل إدارة التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

  على أن يخضع جميع المتقدمين لتسميتهم كخبراء للفحص الفني (العملي والنظري والمقابلة الشخصية) الذي ستجريه اللجان الفنية المنتخبة لهذا الغرض.
- كما قام الإتحاد بمخاطبة وزير العدل بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١/١٩٢ في ٢٠١٨/١/٢٤ لطلب تمثيل قطاع التأمين في اللجان الفنية الفرعية التي تنظر في قضايا خاصة بشركات التأمين وبعدد (٢) ممثلين من شركات التأمين الأمر الذي سيؤدي إلى إعتماد خبراء مؤهلين بعد خضوعهم للمقابلات والفحوصات اللازمة لتحقيق الهدف من الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم والمتمثل بتحقيق العدل لجميع اطراف التقاضي في الدعاوى المنظورة امام المحاكم النظامية الدعوى.
- ولا زال الإتحاد بإنتظار إجابة وزارة العدل لتحديد موعد ورشة العمل وإعلامنا بإجابتهم حول طلب تمثيل الإتحاد في اللجان الفنية.

ثامناً: مشروع تأسيس قاعدة معلومات لتأمين المركبات

ناقشت اللجنة خلال إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ الإجراءات المتخذة من الإتحاد لإنجاز متطلبات المرحلة الأولى من مشروع تأسيس قاعدة معلومات لتأمين المركبات لتوفير إحصائيات عن الحوادث من خلال مخطط الكروكى لغايات إستخدامها من الشركات، والذي يأتي تعزيزاً لدور الإتحاد في خدمة شركات التأمين من خلال توفير معلومات وإحصائيات شاملة عن فروع التأمين المختلفة بما فيها تأمين المركبات.

وقد وفر المشروع في مرحلته الأولى ٩٠% من المعلومات الخاصة بالتأمين الإلزامي للمركبات الأردنية والأجنبية، وإستكمالاً للمشروع، قام الإتحاد بتوقيع إتفاقية مع إدارة ترخيص السواقين تتيح تبادل معلومات حول المركبات الخاضعة للفحص الفني ووثائق التأمين الإلزامي الصادرة من خلال الإتحاد إلكترونياً.

وقد أبدت (٢٠) شركة تأمين جاهزيتها للربط مع إدارة الترخيص، ولضمان نجاح هذا المشروع فقد قام الإتحاد بمخاطبة شركات التأمين لطلب تعديل البرامج الإلكترونية المعتمدة لديها لغايات الربط الإلكتروني مع إدارة الترخيص.

وقد أثنت لجنة تأمين السيارات على جهد الإتحاد في تطوير أعمال المركبات خاصة مشروع تبادل المعلومات مع إدارة الترخيص والذي يساعد في فصل التأمين الإلزامي عن التكميلي وإنعكاس المشروع على تحسين نتائج أعمال فرع تأمين المركبات بشكل عام.

كما تم تشكيل لجنة بعضوية كل من السيد عماد الحجة – عضو مجلس إدارة الإتحاد – منسق أعمال لجنة تأمين السيارات والسيد رائد المومني – مساعد مدير الإتحاد لشؤون تكنولوجيا المعلومات لتحديد البيانات التي يمكن الإستفادة منها والمتوفرة في قاعدة البيانات في الإتحاد ليصار إلى تعميمها بشكل دوري على شركات التأمين .

حيث قام الإتحاد بتعميم الإحصائيات المستخرجة من قاعدة البيانات على شركات التأمين وكما يلي:-

- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية كانون أول ٢٠١٦ مقارنة مع كانون أول ٢٠١٥ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/١/١١ في ٢٠١٧/١/٣ .
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث للفترة من ١/١– ٢٠١٦/١٢/٣١ مقارنة مع نفس الفترة لعام ٢٠١٥ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/١/٥١ في ٢٠١٧/١/٥.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية كانون ثاني ٢٠١٧ مقارنة مع كانون ثاني ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٢/١٧ في ٢٠١٧/٢/٦.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية شباط ٢٠١٧ مقارنة مع شباط ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٣/٨ في ٢٠١٧/٣/٢.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية آذار من عام ٢٠١٧ مقارنة مع آذار ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٤/١ في ٢٠١٧/٤/٣.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية نيسان من عام ٢٠١٧ مقارنة مع نيسان ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٥/٢٣ في ٢٠١٧/٥/٢.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث بشكل تجميعي للثلث الأول (١/١ – ٤/٣٠) من عام ٢٠١٧ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٦.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية أيار من عام ٢٠١٧ مقارنة مع أيار ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٦/٦ في ٢٠١٧/٦/٥.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث تجميعية للحوادث ووثائق التأمين للفترة من ٢٠١٧/١/١ لغاية ٢٠١٧/٥/٣١ ولنفس الفترة من عام ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٦/١٩ في ٢٠١٧/٦/٨.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية حزيران من عام ٢٠١٧ مقارنة مع حزيران ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٧/٨ في ٢٠١٧/٧/٢.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية تموز من عام ٢٠١٧ مقارنة مع تموز ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٨/١١ في ٢٠١٧/٨/٣.

- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية تشرين أول من عام ٢٠١٧ مقارنة مع تشرين أول ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/١١/١٨ في ٢٠١٧/١١/٥.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث تجميعية لعام ٢٠١٧ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٨/١/٩٠ في ٢٠١٨/١/١٠.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية كانون ثاني من عام ٢٠١٧ مقارنة مع كانون ثاني ٢٠١٨ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٨/٢/٤٦ في ٢٠١٨/٢/٨.

تاسعاً: مشروع تعليمات رقم () لسنة ٢٠١٨ "تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات"

ناقش الحضور في إجتماع الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ كتاب السادة وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ٢٠١٧/٩/٣٧٢٥ في ٢٠١٧/١٢/٢٠ المتضمن موضوع الربط الإلكتروني ومقترح اعتماد وثائق التأمين الإلزامي للمركبات فقط لغايات ترخيص المركبات في عملية الربط الإلكتروني ومرفقه مشروع تعليمات رقم () لسنة ٢٠١٨ "تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات".

- قام الإتحاد بمخاطبة شركات التأمين الأعضاء بكتابه رقم أت/٢٠١٧/١٢/١٩٨ في ٢٠١٧/١٢/٢١ المتضمن طلب دراسة موضوع الربط الإلكتروني وإصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات وتزويد الإتحاد بالملاحظات ليُصار إلى مخاطبة إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين برأي قطاع التأمين.
- ناقش أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات في الإجتماع الملاحظات الواردة من (٥) شركات تأمين وكان رأي أغلبية ممثلي شركات التأمين رفض لمشروع تعليمات اصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات المطروح بالشكل الحالي في ظل الأوضاع الراهنة.
- في ضوء نتائج الإجتماع جرى توقيع قرار الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات حسب الأصول من ممثلي شركات التأمين في ٢٠١٧/١٢/٢٧ وفقاً لقائمة حضور الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات والقاضي برفض المشروع من ممثلي (١٣) شركة تأمين وتحفظ ممثلي شركتي فقط.
- خاطب الإتحاد إدارة التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٧/١٢/٢٢٤ في ٢٠١٧/١٢/٢٨ ومرفقه قرار الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات متضمناً رفض مشروع التعليمات بالأغلبية المطلقة من ممثلي (١٣) شركة تأمين من أصل (١٥) شركة حضور في الإجتماع بنسبة ٨٦،٧% من الحاضرين.
- تم بموجب كتاب الإتحاد التأكيد على استعداد الإتحاد لعقد اجتماع لمناقشة الموضوع بدعوة من إدارة التأمين لإطلاعهم على حيثيات قرار الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات وعلى أن يمثل شركات التأمين فيه كل من السيد عماد الحجة عضو مجلس إدارة الاتحاد منسق أعمال اللجنة والسيد فادي سعادة عضو مجلس إدارة الاتحاد والسادة رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات العاملة في الاتحاد وبحضور ممثلين من الإدارة التنفيذية للإتحاد.
- لم يستلم الإتحاد إجابة إدارة التأمين على الكتاب أعلاه، لكنه لم يستلم ما يشير إلى رغبة الوزارة/ إدارة التأمين بالسير في إصدار المشروع.

عاشراً: استيفاء قسط (مبلغ) الإعفاء في تأمين المركبات

درست اللجنة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ وبحضور السيد عماد الحجه عضو مجلس إدارة الإتحاد- منسق أعمال لجنة تأمين السيارات كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٧/١٢/٣٤ في ٢٠١٧/١٢/٧ حول استيفاء قسط (مبلغ) الإعفاء من المؤمن لهم وأصحاب المركبات والمتضمن اقتراح آلية عمل لمساعدة شركات التأمين في تحصيل مبالغ الإعفاء التي يتعذر تحصيلها عن طريق المكتب الموحد بعد انتهاء ملحق الإتفاقية مع أمانة عمان الكبرى لتحصيل المخالفات المرورية في مراكز الترخيص في حال عدم مراجعة المؤمن له للمكتب الموحد كونه حاصل على تأمين شامل أو خسارة كلية.

- استناداً للتوصية المتخذة في الإجتماع، خاطب الإتحاد السادة شركات التأمين الأعضاء بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١/٦١ في ٢٠١٨/١/٩ لطلب تزويد الإتحاد بالملاحظات أو المقترحات على مقترح الإتحاد لإعادة دراسته ومناقشته وإتخاذ الإجراءات المناسبة للتمكن من تحصيل مبالغ الإعفاء والتي هي حق لشركات التأمين على متسببي الحوادث وفقاً للمادة رقم (٦) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات وتعديلاتها رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ والتي تلزم المتسبب بالحادث بتحمل مبلغ اعفاء عن كل حادث يتسبب به، ليتمكن الإتحاد من تحديد آلية تتوافق عليها غالبية شركات التأمين لتحصيل مبلغ الإعفاء والذي يساهم في إطفاء جزء يسير من خسائر شركات التأمين، إضافة إلى كونه عامل فعال لتحفيز السائقين لبذل مزيد من الحيطة والحذر أثناء القيادة والإلتزام بقواعد السير.
- استلم الإتحاد ملاحظات من (٦) شركات تأمين فقط وسيتم دراستها في اجتماعات اللجنة التنفيذية القادمة لإقتراح حلول لتحصيل مبلغ الإعفاء.

الحادي عشر: تعليمات أسس وشروط ترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل الركاب بإستخدام التطبيقات الذكية لسنة (٢٠١٧)

ناقش أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٧/٣/٢١ في ٢٠١٧/٣/٢ المتضمن تعليمات أسس وشروط ترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل الركاب بإستخدام التطبيقات الذكية لسنة (٢٠١٧) والصادرة بمقتضى الفقرة (أ/٧) من المادة (٧) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١) والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٥٤٤٧) الصادر في ٢٠١٧/٣/١، حيث نصت التعليمات أعلاه في البند (ب) من المادة (٩) المتعلقة بمسؤولية المرخص له لتقديم هذه الخدمة على ما يلي:- يلتزم المرخص له ولغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحصول على وثيقة تأمين مسؤولية تغطي المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها كل سيارة من سيارات الركوب الصغيرة المصرح لها بالعمل على تقديم خدمة التطبيقات الذكية أثناء تقديمها لخدمة نقل الركاب والتي تزيد عن التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بقيمة (٢٠٠٠٠) دينار لكل سيارة زيادة عن التغطية التأمينية المحددة في نظام التأمين الإلزامي.

- في ضوء التوصية المتخذة في الإجتماع، خاطب الإتحاد السادة إدارة التأمين بكتابه رقم أت/١٤٥/٣/٢٠١٧ في ٢٢/٣/٢٠١٧ للوقوف على مفهوم نص الفقرة (ب) من المادة (٩) من تعليمات أسس وشروط ترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل الركاب بإستخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٧ لتلبية طلبات شركات النقل التي ستتقدم للحصول على الترخيص بموجب النظام في حال طلب وثائق التأمين من هذه الشركات لإتمام عملية الترخيص ليُصار إلى تعميمها على شركات التأمين.
- خاطب الإتحاد السادة وزارة النقل بكتابه رقم أت/١٠/٤/٢٠١٧ في ٣/٤/٢٠١٧ المتضمن عدم وضوح المقصود بالتغطية التأمينية المذكورة في البند (ب) من المادة (٩) وتم طلب تزويد الإتحاد بمفهوم نص المادة لتلبية طلبات شركات النقل التي ستتقدم للحصول على الترخيص بموجب النظام في حال طلب وثائق التأمين من هذه الشركات لإتمام عملية الترخيص ليُصار إلى تعميمها على شركات التأمين.
- خاطب الإتحاد السادة هيئة تنظيم النقل البري بكتابه رقم أت/١١/٤/٢٠١٧ في ٣/٤/٢٠١٧ المتضمن عدم وضوح المقصود بالتغطية التأمينية المذكورة في البند (ب) من المادة (٩) وتم طلب تزويد الإتحاد بمفهوم نص المادة لتلبية طلبات شركات النقل التي ستتقدم للحصول على الترخيص بموجب النظام في حال طلب وثائق التأمين من هذه الشركات لإتمام عملية الترخيص ليُصار إلى تعميمها على شركات التأمين.
- إستجابة لكتاب الإتحاد وردت إجابة من السادة وزارة النقل بكتابهم رقم ٤/٨/٢/٢٠٠٨ في ١٢/٤/٢٠١٧ المتضمن الدعوة لعقد إجتماع في مبنى وزارة النقل لمناقشة موضوع التغطية التأمينية.
- قام الإتحاد بمخاطبة وزير النقل بكتابه رقم أت/٨٠/٤/٢٠١٧ في ١٣/٤/٢٠١٧ لتأكيد حضور ممثلي الإتحاد لمناقشة موضوع التغطية التأمينية المذكورة في المادة (٩) من "تعليمات أسس وشروط ترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٧".
- تم الإتفاق على أن يقوم الإتحاد مخاطبة شركات التأمين إمكانية طرح وثيقة تأمين مسؤولية محددة السقوف وذلك بعد الإجتماع مع شركات التأمين وتزويد وزارة النقل بها متضمنة التغطيات التأمينية المقترحة والطلب من شركات التطبيقات الذكية تزويد وزارة النقل بملاحظاتها على العقد التشغيلي.
- تم عقد إجتماع مشترك بين لجنتي تأمين السيارات وتأمين الحريق وإدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٧ لمناقشة موضوع التغطية التأمينية المذكورة في البند (ب) من المادة رقم (٩) من تعليمات "أسس وشروط وترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل الركاب بإستخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٧" والصادرة بمقتضى الفقرة (٧/أ) من المادة (٧) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة٢٠١١.
- أكدت اللجنتان على أن هذا التأمين يعتبر فرصة لزيادة حجم أقساط شركات التأمين دون إلزام الشركات بسعر محدد بحيث يكون التسعير وفقاً للسياسة الإكتتابية لكل شركة وتحديد رغبة الشركة بالإكتتاب في هذا الخطر من عدمه كون أي شي قابل للتأمين.

- استناداً للتوصية المتخذة في الإجتماع، خاطب الإتحاد وزير النقل بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٤/٢١٨ في ٢٠١٧/٤/٢٧ لبيان رأي الإتحاد في الموضوع وكما يلي:-

١. التأكيد على إمكانية تقديم هذا التأمين من خلال وثيقة تأمين إضافية ومنفصلة عن وثيقة التأمين الإلزامي بشرط وجود مصلحة تأمينية للمرخص له بهذه الوثيقة وعلى أن يتم تسعيرها ووضع تغطياتها وفقاً لأسس الاكتتاب الفنية المتبعة لدى الشركات بدون إلزامية وعلى أن تصدر من قبل شركة غير الشركة المصدرة للوثيقة الأصلية وذلك لتخفيض تراكم الخطرعلى شركات التأمين.

٢. التأكيد على إمكانية توفير هذا النوع من التأمين بالاستناد للمادة (٩/د/٢) من نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ التي تجيز الاتفاق على زيادة مسؤولية السائق والمؤمن له مقابل قسط إضافي، وذلك لمساعدة شركات التأمين الراغبة بالاكتتاب بهذا النوع من الخطر وفقاً لأسس فنية سليمة تستند إلى أرقام وإحصائيات حول حجم الخطر المراد تأمينه ليُصار إلى ترتيبه مع شركات إعادة التأمين.

- استناداً للتوصية المتخذة في الإجتماع، خاطب الإتحاد إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٥/٢ في ٢٠١٧/٥/١ ومرفقه كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٧/٤/٢١٨ في ٢٠١٧/٤/٢٧ الموجه للسادة وزارة النقل المتضمن رأي اللجنتين الفنيتين في الاتحاد حول مدى إمكانية تأمين المسؤولية المدنية للمركبات المقترح ترخيصها لنقل الركاب وفقاً للتطبيقات الذكية المرخصة.

- ناقش أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ قرار السادة مجلس الوزراء والذي ينص على إصدار نظام خاص بتقديم خدمات نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٧ ، ونظراً لإرتباط هذا النظام بأعمال دوائر تأمين السيارات قام الإتحاد مخاطبة وزارة النقل بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١/١٩٥ في ٢٠١٨/١/٢٥ المتضمن إمكانية إجابة الإتحاد على عدد من الإستفسارات وكما يلي:-

١. هل سيتم إخضاع المركبة التي ستعمل وفق التطبيقات الذكية لقسط التأمين الخاص بالمركبة الخصوصية او العمومية وفقاً لتعليمات أقساط التأمين الالزامي الصادرة من هيئة التأمين سابقاً؟

٢. هل سيكون التأمين على مجموع السيارات Fleet التي تعمل وفقاً للتطبيقات الذكية او على كل سيارة بمفردها؟

ليُصار إلى تعميمه على شركات التأمين لأخذه بعين الإعتبار عند إصدار وثائق التأمين للمركبات العاملة بموجب التطبيقات الذكية.

ولم يستلم الإتحاد إجابة وزارة النقل حتى تاريخه، حيث ستواصل اللجنة مناقشة الموضوع خلال اجتماعاتها عام ٢٠١٨.

الثاني عشر: مشروع "تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الإكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات"

- درست اللجنة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ كتاب السادة وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ٢٠١٧/٣٣/١٧٣٢ في ٢٠١٧/٥/٣٠ ومرفقه مشروع "تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات".
- في ضوء الإجابات الواردة من شركات التأمين على كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٧/٥/٢٤٨ في ٢٠١٧/٥/٣٠ والواردة من (١١) شركة تأمين، واستناداً للتوصية المتخذة في الإجتماع، قام الإتحاد بمخاطبة السادة إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٦/٤٢ في ٢٠١٧/٦/١٣ حول التعديل المقترح من قبل إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين برفع النسبة المنصوص عليها في المادة (٤) من التعليمات لتصبح ١٠٠% بدلاً من ٧٥% بأنه سيزيد من الخسائر للشركات التي تتسم بحقوق ملكية أقل من رأس المال وبأن ذلك سوف يؤدي إلى مزيداً من تدني في هامش الملاءة لشركات التأمين.
- كما أرفق الإتحاد ملاحظات شركات التأمين إضافة إلى رأي اللجنة وكذلك تم إرسال جميع الملاحظات التي وردت من شركات التأمين لاحقاً تباعاً.
- استلم الإتحاد كتاب السادة وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ٢٠١٧/٣٣/١٩٧٦ في ٢٠١٨/٧/٢ ومرفقه مشروع ثاني " لتعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات" والذي تم بموجبه الأخذ ببعض ملاحظات اللجنة والشركات.
- قام الإتحاد بالتعميم على شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٧/٢٣ في ٢٠١٧/٧/٣ وكتاب السادة وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ٢٠١٧/٣٣/١٩٧٦ في ٢٠١٨/٧/٢ ومرفقه المشروع الثاني " لتعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات" لتزويد الإتحاد بالملاحظات حيث استلم الإتحاد ملاحظات من (٩) شركات تأمين وتم إرسالها إلى إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين بموجب كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٧/٧/٨٨ في ٢٠١٧/٧/١١.

- صدرت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات ونشرت في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٨١) في ٢٠١٧/٩/١٧، حيث رفعت نسبة الاكتتاب في التأمين الإلزامي من ٧٥% إلى ١٠٠%.
- قام الإتحاد بتطبيق هذه التعليمات وإعادة الإصدار للشركات الموقوفة التي لم تصل إلى نسبة ١٠٠% من حقوق الملكية.

الثالث عشر: اجتماع مشترك مع اللجنة المشتركة من الإتحاد والأمن العام للنظر في الحوادث المشكوك فيها من شركات التأمين واقتراح توسيع مهامها

- ناقشت اللجنة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ المقترح المقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات حول موضوع اللجنة المشتركة من الإتحاد والأمن العام للنظر في الحوادث المشكوك فيها من شركات التأمين وبحث رفع الرسوم على ملف القضية المحال إلى اللجنة من ٦٠ دينار إلى ٧٠ دينار وأهمية وجود مندوب عن شركات التأمين بالإضافة لمندوب الإتحاد في اللجنة المشتركة وإمكانية البت في نسبة مسؤولية شركات التأمين في الحوادث المشتركة.
- بناءً على توصية اللجنة التنفيذية، تم عقد اجتماع مشترك بين ممثلي اللجنة المشتركة من الأمن العام والإتحاد واللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ للنظر في موضوع الإجتماع المتعلق بآلية عمل اللجنة للنظر في الحوادث المشكوك فيها من شركات التأمين وعرض انجازات اللجنة وملاحظاتها ومقترحاتها على الملفات المحالة من شركات التأمين إلى اللجنة وشرح آلية عمل اللجنة وكيفية دراسة الملفات والأسس المتبعة في البت في هذه الملفات وإصدار قرار اللجنة بخصوصه والإستماع إلى مقترحات وآراء ممثلي شركات التأمين حول هذه اللجنة وكذلك مناقشة مقترح تكليف اللجنة بتحديد نسبة مسؤولية الشركات في الحوادث المشتركة.
- ولدى مناقشة إمكانية مساهمة اللجنة بالبت في الحوادث المشتركة وتحديد نسب مسؤولية كل مركبة، أبدت اللجنة المشتركة موافقتها على هذه المهمة في حال استلامها طلب رسمي من شركة تأمين وإحالة الملف للجنة وفقاً للأصول والإجراءات المتبعة والتزام الشركة المعنية بدفع الرسوم، مع الحصول على موافقة الشركات الأخرى أطراف الحادث للحصول على هذا التقرير.
- تنفيذاً لتوصيات الإجتماع المشترك بين اللجنة التنفيذية واللجنة المشتركة من الأمن العام والإتحاد وبهدف تذليل العقبات وتيسير عملية التواصل بين إدارة السير المركزية – شعبة التحقيق المروري في مديرية الأمن العام مع الأشخاص المعنيين في شركات التأمين عند وجود حاجة للتواصل في حال وجود نقص المعلومات اوتعديل على تقرير الحادث، قام الإتحاد بمخاطبة شركات التأمين الأعضاء المجازة لممارسة تأمين المركبات بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١/٢١٥ في ٢٠١٨/١/٢٩ لتزويد الإتحاد باسم مدير دائرة الحوادث ونائب مدير دائرة الحوادث كضباط ارتباط مع إدارة التحقيق المروري ليكون الأول عضو أصيل والثاني عضو بديل مع هواتفهم الأرضية والخلوية ليُصار الإتصال معهم في حال وجود إستفسارات أو ملاحظات.
- استلم الإتحاد ردود على كتاب الإتحاد حتى تاريخه من (٦) شركات تأمين فقط وجاري متابعة بقية الشركات ليُصار إلى تزويدها لمديرية الأمن العام.

الرابع عشر: التعاون الأردني _ العربي في مجال تأمين المركبات

واصل الإتحاد عام ٢٠١٧ ومطلع عام ٢٠١٨ التنسيق مع الإتحاد العام العربي للتأمين من خلال المشاركة في نشاطات لجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة وكما يلي:-

أ- تجديد عضوية سوق التأمين الأردني في اللجنة العربية للجنة تأمين السيارات للدورة ٢٠١٦-٢٠١٨.

في إطار التمثيل الدائم لسوق التأمين الأردني في اللجان العربية، وإستجابة لطلب الإتحاد العام العربي لتسمية عضو اللجنة العربية لتأمين السيارات، جدد الإتحاد عضويته في اللجنة العربية للجنة تأمين السيارات للدورة ٢٠١٦-٢٠١٨ بكتابه رقم ٢٠١٦/٨/٥٨ في ٢٠١٦/٨/١٤ من خلال تسمية السيد ماهر الحسين مدير الإتحاد الأردني لشركات التأمين عضو أصيل والسيد نسيم دبابنة نائب مدير الإتحاد عضو مناوب.

ب- المشاركة في اجتماع اللجنة المصغرة/مملكة البحرين ٢٠١٧

شارك السيد ماهر الحسين مدير الإتحاد ممثلاً عن سوق التأمين الأردني في اجتماع اللجنة المصغرة المكلفة بإعداد دراسة حول اصدار البطاقة البرتقالية الكترونياً سوية مع دراسة المقترح حول إنشاء موقع إلكتروني للمكاتب العربية الموحدة في مملكة البحرين يوم ٢٠١٧/٤/٦ استجابة لدعوة الإتحاد العام العربي للتأمين بكتابه رقم ١١٨ في ٢٠١٧/٣/٢٩.

ج- المشاركة في إجتماع لجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة /بيروت-لبنان ٢٠١٧

شارك السيد ماهر الحسين مدير الإتحاد ممثلاً عن سوق التأمين الأردني في إجتماع لجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة المنعقد في بيروت في لبنان للفترة من ٨-٢٠١٧/١١/٩ استجابة لدعوة الإتحاد العام العربي للتأمين بكتابه رقم ٢٠١٧/٨٩ في ٢٠١٧/٩/١٢.

د.المشاركة في الإجتماع الإستثنائي للجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة/القاهرة ٢٠١٨

سيشارك السيد ماهر الحسين مدير الإتحاد ممثلاً عن سوق التأمين الأردني في الإجتماع الإستثنائي للجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة الذي سيعقد في القاهرة يوم ٢٠١٨/٢/٢٠ استجابة لدعوة الإتحاد العام العربي للتأمين رقم ٢٠١٨/٦ في ٢٠١٨/١/٢٣ وذلك لمناقشة آلية ايقاف أحد المكاتب العربية الموحده غير المسددة لتعويضاتها بالبطاقات البرتقاليه بناءً على طلب المكتب الموحد التونسي.

هـ- توصيات إجتماع لجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة ٧-٢٠١٦/١٢/٨

تابع الإتحاد تنفيذ التوصيات المتخذة في إجتماع اللجنة العربية الذي إستضافه السوق الأردني للفترة من ٧-٢٠١٦/١٢/٨ من خلال ما يلي:-

- كانت أبرز توصيات اجتماع اللجنة العربية الموحدة تعديل الاتفاق بين المكاتب العربية الموحدة والموقع في تونس عام ١٩٧٥ لإنشاء مكتب موحد إقليمي والمعدل مؤخراً خلال إجتماع اللجنة المصغرة المنعقد في تونس للفترة من ١-٢٠١٦/٩/٢.

- تم مخاطبة شركات التأمين بكتاب الإتحاد رقم ٢٠١٦/١٣٠ في ٢٠١٦/١٢/١٥ للتأكيد على ضرورة قيام شركات التأمين بسداد عضويتها السنوية بالإتحاد العام العربي للتأمين حفاظاً على إستمرار عضويتها بالمكتب الموحد الأردني وإستمرارها بإصدار البطاقة البرتقالية.
- تزويد الإتحاد العام العربي للتأمين والسادة مقرر وأعضاء اللجنة العربية بإتفاقية مجمع الحافلات المعمول بها في السوق الأردني والموقعة من شركات التأمين الأعضاء في الإتحاد وذلك للإستفادة من التجربة الأردنية في إنشاء المجمعات التأمينية بكتاب الإتحاد رقم ٢٠١٦/١٢/١٢٨ في ٢٠١٦/١٢/٢٠.
- إعلام شركات التأمين بأبرز التعديلات التي طرأت على اتفاقية إنشاء المكتب الموحد الاقليمي الأردني بين شركات التأمين الأردنية والإتفاق بين المكاتب العربية الموحدة الإقليمية لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية وذلك بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٦/١٢/١٦٥ في ٢٠١٦/١٢/٢٩، وإرفاق نسخ من الإتفاقيتين.
- مخاطبة السادة إدارة التأمين بكتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/١/١٢٥ في ٢٠١٧/١/١٢ لاستكمال إجراءات المصادقة على الاتفاقيتين المعدلتين، ليصار إلى إيداع نسخة منهما لدى الإتحاد العام العربي للتأمين وإدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة حسب الأصول.
- إستلم الإتحاد كتاب السادة إدارة التأمين رقم ٢٠١٧/٩/٣٧٨ في ٢٠١٧/١/٣١ والتي تم بموجبه المصادقة على اتفاقية إنشاء المكتب الموحد الإقليمي الأردني بين شركات التأمين الوطنية العامله في المملكة الأردنية الهاشمية وايداع نسخة منها لدى إدارة التأمين بالإضافة إلى إيداع نسخة من "الإتفاق بين المكاتب العربية الموحدة الإقليمية لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية".
- قام الإتحاد بإيداع نسخة من الإتفاقيتين لدى الإتحاد العام العربي للتأمين بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٢/١٦ في ٢٠١٧/٢/٥.
- قام الإتحاد بتزويد شركات التأمين بنسخة من الإتفاقيتين المصادق عليها من إدارة التأمين بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٧/٢/٢٠ في ٢٠١٧/٢/٦.

و- عضوية الإتحاد في اللجنة المشكلة بإعداد دراسة حول إصدار البطاقة البرتقالية إلكترونياً وإنشاء موقع إلكتروني للمكاتب العربية الموحدة.

ضمن توصيات إجتماع اللجنة العربية للجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة المنعقد للفترة من ٧-٢٠١٦/١٢/٨ في المملكة الأردنية الهاشمية تم تشكيل لجنة لإعداد دراسة حول إصدار البطاقة البرتقالية إلكترونياً ودراسة مقترح إنشاء موقع إلكتروني للمكاتب العربية الموحدة، بعضوية السيد ماهر الحسين – ممثل الإتحاد في اللجنة المصغرة.

كما شارك السيد ماهر الحسين في اجتماع اللجنة المصغره للجنة تأمين السيارات المنعقد في القاهرة في ٢٠١٧/٣/٩ بتقديم مقترح حول آلية ايقاف تزويد المكاتب العربية الموحده غير المسددة لتعويضاتها بالبطاقات البرتقاليه.

الخامس عشر: المركبات المؤمنة والمسروقة، والتعاون المشترك بين الأمن العام وشركات التأمين

في ضوء متابعة اللجنة لكافة المواضيع التي تهم فرع تأمين المركبات ومناقشتها مع كافة الجهات ذات العلاقة، وإستكمالاً للتعاون المشترك بين الإتحاد ومديرية الأمن العام، ناقشت اللجنة خلال إجتماعها المشترك المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/١/٢٥ مع عطوفة المقدم نواف الهروط– مدير مديرية المركبات المسروقة في إدارة البحث الجنائي ظاهرة المركبات المسروقة والمؤمنة لدى شركات التأمين والتي يتم تعويضها نتيجة تعرضها لأضرار جسيمة.

وللحد من هذه الظاهرة التي تستنزف أموال شركات التأمين ولتعميق أطر التعاون بين الطرفين فقد اتخذت الإجراءات التالية:–

- قام الإتحاد بكتابه رقم ٢٠١٧/٢/٢٥ في ٢٠١٧/٢/٧ بالتعميم على شركات التأمين لحثهم على التعاون مع ممثلي مديرية الأمن العام عند الإستعلام عن المركبات المسروقة والمؤمنة لدى شركات التأمين بالإضافة للمركبات التي تم التعويض عنها نتيجة تعرضها لأضرار جسيمة خلال عام ٢٠١٦.
- قام الإتحاد بكتابه رقم ٢٠١٧/٢/١٣٢ في ٢٠١٧/٢/٢٣ بتزويد إدارة البحث الجنائي بقائمة بأسماء ضباط إرتباط في شركات التأمين للتواصل معهم والتنسيق حول المعلومات المطلوبة من إدارة البحث الجنائي.
- الإتفاق على تبادل أي معلومات حول الحوادث المسجلة على أي مركبة مسروقة من خلال نظام الربط الإلكتروني في الإتحاد والصور الملونة عن الحوادث المسجلة على بعض المركبات من شركات التأمين.
- إستجابة للدعوة الواردة للإتحاد من مديرية الأمن العام بكتابه رقم ج/١/٣١/٤٦٩٨ في ٢٠١٧/١/٢٥ تم عقد إجتماع مشترك بحضور ممثلين من السادة أعضاء اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات والسادة إدارة البحث الجنائي وممثلي المديرية العامة للدفاع المدني يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١/٣٠ تم خلاله مناقشة موضوع المركبات المؤمنة والمحروقة والتي قامت الشركات بالتعويض عنها للمؤمن لهم، حيث تم التأكيد على أهمية التعاون بين كافة الأطراف ذات العلاقة والتنسيق المستمر حول هذا الموضوع للحد من الحوادث المفتعلة بهذا الخصوص.
- إستكمالاً للتعاون المشترك بين الإتحاد ومديرية الأمن العام، أعاد الإتحاد مناقشة موضوع المركبات المسروقة والمؤمنة والمعثور عليها وبموجب الإتفاق مع البحث الجنائي قام الإتحاد بالتعميم على شركات التأمين بكتابه رقم أت/١٣٧/١/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/١٦ لإعلام الشركات بأنه في حال تم دفع تعويض عن المركبات المسروقة بعد فوات المدة القانونية المشار إليها في وثائق التأمين، تم الطلب من شركات التأمين بإرسال كتاب خطي إلى المركز الأمني الذي تم التبليغ فيه عن وقوع حادث السرقة للمركبة المؤمنة لأن التعليمات داخل المراكز الأمنية تفيد بإستدعاء كل من ممثل شركة التأمين التي دفعت التعويض وصاحب المركبة المعثور عليها وذلك للتوقيع على بعض المستندات لإكمال ملف القضية مما يتيح لشركات التأمين المعرفه بأن المركبة تم العثور عليها لاسترداد التعويض من المؤمن له أو إجراء تسوية معه.

السادس عشر: مرور الزمن المسقط للدعوى

ناقشت اللجنة كتاب شركة الضامنون العرب للتأمين رقم ر/٣٤١٦/ق/٢٠١٦/١١٣٤ في ٢٠١٦/١١/٢٤ حول موضوع مرور الزمن المسقط للدعوى وتطبيق بعض الشركات التأمين لمدة التقادم الواردة في أحكام المادة (٩٣٢) من القانون المدني والتي تنص على (لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها) أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٧٢) من القانون المدني والتي تنص على (ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار) وذلك كونها ناشئة عن الفعل الضار الذي أصاب المتضررين وليس الضرر الناشئ عن عقد التأمين.

ولتتمكن اللجنة من إجابة الشركة الزميلة وكون الموضوع قانوني بحت، فقد اتخذ الإتحاد الإجراءات التالية:-

- قام الإتحاد بعرض الموضوع على مستشاره القانوني للوقوف على الرأي القانوني حوله.
- قام رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية باستشارة المستشارين القانونيين لشركاتهم بهدف الوقوف على الرأي القانوني حول الموضوع المعروض من شركة الضامنون العرب للتأمين.
- قام الإتحاد بمخاطبة السادة شركة الضامنون العرب للتأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٧/٤/١٩ في ٢٠١٧/٤/٤ والذي أرفق به كتاب المستشار القانوني للإتحاد رقم ح ٢٠١٧/٣/٢٢ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المتضمن الرأي القانوني حول تقادم دعوى الضمان متضمناً بأن مدة الثلاث سنوات لسقوط/ تقادم دعوى الحق العام والشخصي والتي يرتبط بها حوادث السير محل نظام التأمين الإلزامي جاءت متوافقة مع أحكام المادة (١/٢٧٢).

السابع عشر: ظاهرة افتعال حوادث من مركبات مؤمنة ضمن مجمعات الحافلات والحدود

ناقشت اللجنة ظاهرة افتعال عدد من المركبات المؤمنة ضمن مجمعات الحافلات والحدود لحوادث ووجود توجه لدى مفتعلي الحوادث مؤخراً بإشراك مركبات أجنبية بالحادث لمعرفتهم بإمكانية تساهل بعض شركات التأمين بدفع التعويض إذا كانت المركبة المسببة مؤمنة ضمن أحد المجمعات كون مبلغ التعويض يوزع على جميع الشركات الأعضاء.

وللحد من هذه الظاهرة، قام الإتحاد بالتعميم على شركات التأمين بكتابه رقم ٢٠١٧/٢/٥١ في ٢٠١٧/٢/١٣ لحث الشركات على زيادة التدقيق على حوادث مجمعات الحدود والحافلات المسجلة لديها وإحالة أية حوادث مشكوك فيها إلى اللجنة المشتركة مع الأمن العام والتي لديها الكفاءة الفنية العالية في دراسة مخططات الحوادث المرورية وإعادة التحقيق وتصويب الوضع ان استلزم الأمر لذلك وحسب الأصول.

ناقش أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ ظاهرة افتعال حوادث من مركبات مؤمنة ضمن مجمعات الحافلات والحدود وأكدوا على ضرورة التعاون بين الشركات والتنبه إلى هذه الظاهرة والحد منها ومعاملة هذه الحوادث كأنها حوادث خاصة بشركة التأمين القائدة.

الثامن عشر: دراسة منهاج مادة التأمين للصف العاشر

ساهم نائب رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات في الاجتماع المشترك لرؤوساء اللجان الفنية الخمسة العاملة تحت إطار الاتحاد المنعقد يوم ٢٠١٨/٢/٨ بحضور ممثلي مؤسسة انجاز ووزارة التربية والتعليم وذلك لدراسة ومراجعة منهاج مادة التأمين في مادة الادارة المالية لطلاب الصف العاشر والذي سيدرس لكافة طلاب المملكة للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

وقد قدم نائب رئيس اللجنة تعديلاته ومقترحاته لتطوير المادة العلمية والامثلة التطبيقية المتعلقة بتأمين السيارات وملاحظات عامة على مادة التأمين بشكل عام.

التاسع عشر: التواصل مع أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات

استناداً الى قرار السادة مجلس إدارة الإتحاد رقم ٢٨٩٨-٢٠١٧/٥ في ٢٠١٧/٣/٢٢ المتضمن تعميم جميع محاضر إجتماع اللجان الفنية العاملة تحت إطار الإتحاد على شركات التأمين الأعضاء بهدف تعميم الفائدة والإطلاع على جهود ونشاطات اللجان والمواضيع التي يتم بحثها خلال هذه الإجتماعات، قام الاتحاد بتعميم محاضر اجتماعات لجنة تأمين السيارات بموجب كتبه رقم ٤/٤١ في ٢٠١٧/٤/٩ و٧/٤٨ في ٢٠١٧/٧/٦ و٨/٦٨ في ٢٠١٧/٨/١٣ و١٢/١٢٧ في ٢٠١٧/١٢/١٨ و١/٧ في ٢٠١٨/١/٢ و٢/٢٩ في ٢٠١٨/٢/٦.

العشرون: تشكيل اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات ٢٠١٦- ٢٠١٨

تشكيل اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات والعاملة في الاتحاد للدورة ٢٠١٦-٢٠١٨ بعضويتها الحالية كما يلي:-

١-	السيد رائد جودة	رئيس اللجنة	شركة التأمين الأردنية
٢-	السيد عصام بركات	نائب رئيس اللجنة	شركة الشرق الأوسط للتأمين
٣-	السيد شاهر العواملة	عضو	الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين
٤-	السيد محمد جودة	عضو	شركة المنارة للتأمين*
٥-	السيد أحمد حسين	عضو	شركة القدس للتأمين*

* تم إنتخاب السيد أحمد حسين في إجتماع الهيئة العامة للجنة السيارات المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ بدلاً من السيد وليد القططي الذي انتخب عضواً في اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١، واستقال لاحقاً من عضوية اللجنة في ٢٠١٦/١٠/٩.

* مثل السيد محمد جوده شركة المنارة للتأمين في الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات حيث تم انتخابه عضواً في اللجنة التنفيذية عام ٢٠١٦ ولغاية ٢٠١٧ لحين استقالته من الشركة بتاريخ ٢٠١٨/١/٤.